

**مرسوم سلطاني**

رقم ٢٠١٥/٤٢

بإصدار تعديلات على بعض أحكام

قانون تصنيف وثائق الدولة وتنظيم الأماكن المحمية

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون تصنيف وثائق الدولة وتنظيم الأماكن المحمية الصادر بالمرسوم السلطاني  
رقم ٢٠١١/١١٨ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**رسمنا بما هو آت**

**المادة الأولى**

تجرى التعديلات المرفقة على قانون تصنيف وثائق الدولة وتنظيم الأماكن المحمية  
المشار إليه .

**المادة الثانية**

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

**المادة الثالثة**

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٣ من محرم سنة ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٥ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

## تعديلات

### على بعض أحكام

### قانون تصنيف وثائق الدولة وتنظيم الأماكن المحمية

يستبدل بنصي المادتين (١٢) و (٢٠ / ب) من قانون تصنيف وثائق الدولة وتنظيم الأماكن المحمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٨ النصاب الآتيان :

#### المادة ( ١٢ )

تعتبر مكانا محميا - بحكم القانون - القصور والمخيمات السلطانية وأماكن وجود جلالته السلطان والمرافق والمنشآت العسكرية والأمنية ومحطات الطاقة ومنشآت النفط والغاز والإذاعة والتلفزيون .

#### المادة ( ٢٠ / ب )

دخل أو حاول الدخول دون تصريح إلى المكان المحمي ، أو سهل لغيره الدخول إليه ، أو تعدى عليه بأي شكل كان ، أو حاول ارتكاب أي من هذه الأفعال .